

۱۴

الموسوعة القانونية

AT-0731  
3 V73 Hm 18. - 2010

قانون

## انضباط موظفي الدولة والقطاع

## الاشتراكية

مکتبہ اسلامیہ نامہ جلد ۱

اعداد

علي محمد ابراهيم الكرناسى

مهموم خنساً بـ ٣٥٠ مللي متر، ينبع من نهر نيل، ينبع من نهر نيل

مطبعة إلزهان - بغداد - ١٤٢٠ - ٢٠٠٠

- 1 -

سہ روکا یہ تی زان کوں  
سلیمانی  
بہ رینوہ بہ رایہ تی میلاں

C. K -0-2

## انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

لفرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم ولمنع الوزراء ورؤساء الدوائر الصالحيات اللازمة لفرض العقوبات المفروضة لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات تنفيذ المهام الموكولة إليها، بموجب خطط ومتاهج الدولة والقطاع الاشتراكي ولأجل توحيد العقوبات وأثارها وشموليها غالبية موظفي الدولة فقد شرع هذا القانون

**الفصل الأول**  
**التعريف وبيان المفعول**

**المادة ١**  
الغى نص الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأستبدل بالنص الآتي:

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:  
 أولاً : الوزير : الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيراً لإغراض هذا القانون .  
 ثانياً: رئيس الدائرة : وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة من يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .  
 ثالثاً : الموظف : كل شخص عينت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .  
 رابعاً : المجلس : مجلس الانضباط العام المشكل بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
 خامساً : اللجنة : اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير أو رئيس الدائرة لإغراض هذا القانون

**المادة ٢**  
الغى نص هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبح على الشكل التالي:

أولاً- تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام .  
 ثانياً- لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقصاصه وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضى بتطبيق أحكامه .

### الفصل الثاني واجبات الموظف

**المادة ٣**  
الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية الدائمة .

**المادة ٤**  
يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:  
 أولاً: أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية .  
 ثانياً: التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بأذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل .  
 ثالثاً: احترام رؤسائه والتزام الآدلة واللياقة في مخاضاتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدتها رئيسيه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .  
 رابعاً: معاملة العرّوفين بالحسن وبما يحفظ كرامتهم .  
 خامساً: احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم .  
 سادساً: المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة .  
 سـ سابعاً: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبعتها أو يخشى من إفشالها الحقضر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتامها ويفقى هذا الواجب قلماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحلاله على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان .  
 ثالثاً: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي .

- تاسعاً : الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق متفعة أو ربح شخصي له أو لغيره .
- عاشرأ : إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو ألات إلى محل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .
- حادي عشر : مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق .
- ثاني عشر : القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرر القوانين والأنظمة والتعليمات .

#### المادة ٥

- يُحظر على الموظف ما يأتي :
- أولاً : الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر لا يمهد لأحكام القانون .
- ثانياً : مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها عدا :
- أ- شراء أسهم الشركات المساعدة .
- ب- الأعمال التي تخص أمواله التي أنت إلية ارثاً أو إدارة أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي أنت إليهم ارثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثة أيام وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخبره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلص عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد .
- ثالثاً : الاشتراك في المنظمات .
- رابعاً : الاشتراك في المزایدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الأموال المنقوله وغير المنقوله إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية أو كان حضوراً في لجان التقيير أو البيع أو اتخاذ قراراً ببيع أو إيجار تلك الأموال، أو كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال .
- خامساً : استعمال المواد والألات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة .
- سادساً : استعمال أي ملكة أو جهاز أو أي آلة من الآلات الإنتاج لم يكتبه رئيسه المباشر باستعمالها .
- سابعاً : عدم الاستغلال الصريح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية إنجاز الأعمال المناظرة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات .
- ثامناً : العبث بالمشروع أو إثلاف الآلة أو المواد الأولية أو الأدوات أو التوازن .
- عاشرأ : التعدم في إنجاز الإنتاج أو الإضرار به .
- حادي عشر : الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو متفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعاقدين مع دائرته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظفي بسبب الوظيفة .
- ثاني عشر : الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام .
- ثالث عشر : الاحتفاظ لنفسه باصل آية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصريح به لغير الأغراض الرسمية .
- رابع عشر : الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائريه لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصرياً له بذلك من الرئيس المختص .

#### المادة ٦

- أولاً : للموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يستغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لغيره بشرط أن يشعر دائريه بمحل وطبيعة عمله سنوياً وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجبات وظيفته .
- ثانياً : للوزير المختص أو من يخوله أن ياذن للموظف من غير المسموين بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، بالاستغلال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد .
- ثالثاً : يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون :
- أ- المعونون بمرسوم جمهوري .
- ب- ممثلو وزارة الخارجية .
- ج- العاملون في الخدمة الخارجية .

#### المادة ٧

- إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخد ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين .

الفصل الثالث  
العقوبات وأثارها وإجراءات فرضها

## المادة ٨

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :  
أولاً : لفت النظر : ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحجبه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر .  
ثانياً : الإنذار : ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفه مستقبلاً ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع أو الزيادة مدة ستة أشهر .

ثالثاً : قطع الراتب : ويكون بحسب القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر في المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجب فرض العقوبة، ويترتب عليها تأخير الترقيع أو الزيادة وفقاً لما يأتى :  
٦ - خمسة أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

ب - شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة أيام .  
رابعاً : التوبيخ : ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع أو الزيادة مدة سنة واحدة .  
خامساً : إنقاص الراتب : ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز ( ١٠ % ) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ستين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترقيع أو الزيادة مدة ستين .

سادساً : تنزيل الدرجة : ويكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة .  
١ - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترقيع، تنزيل راتب الموظف إلى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجة مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزلي منها ( بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزلي إليها ) ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجة بعد قصائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة .

ب - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل ستين، تخفيض زيدتين من راتب الموظف ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجة بعد قصائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة .

ج - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاث زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة .

سابعاً : الفصل : ويكون بتحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجب فرض العقوبة عليه على النحو الآتي :

١ - مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرين وارتكب في

المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها :

٦ - التوبيخ .  
٢ - إنقاص الراتب .  
٣ - تنزيل الدرجة .

ب - مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه . وتعتبر مدة موقفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المعمورة له خلال مدة سحب اليه .

ثامناً : العزل : ويكون بتحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية :  
٦ - إذا ثبت ارتكابه فعلًا خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة .

ب - إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية .  
ج - إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتباك فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى .

المادة ٩  
أولاً : تسرى مدد التأخير في الترقيع أو الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ استحقاق الموظف الترقيع أو الزيادة .  
ثانياً : إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحده العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترقيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابقة .

المادة ١٠  
أولاً : على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضويين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون .